# قرار محكمة النقض

# رقم 824

# الصادر بتاريخ 02 دجنبر 2014

# في الملف الشرعي رقم 2013/1/2/677

**إسناد كفالة طفل مهمل - شرط إسلام طالب الكفالة - إجراء بحث من طرف المجلس العلمي - سلطة المحكمة.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 16 غشت 2013 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهما الأستاذ (م.ن)، والرامية إلى نقض القرار رقم 971 الصادر بتاريخ 2013/07/09 في الملف عدد 13/368 عن محكمة الاستئناف بأكادير والمقال الإصلاحي المدلى به بتاريخ 2014/09/02 من طرف الأستاذ (ب.خ).

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2014.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2014/12/02.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وحضور الأستاذ (ب.خ) عن طالبي النقض الذي أكد ما ورد في المقالين الأصلي والإصلاحي.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى بوسلامة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي، الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار رقم 971 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 09 يوليوز 2013 في الملف عدد 13/368، أن السيد (خ.م.م.ل)، والسيدة (ا.ا.د)، قدما طلبا إلى قاضي شؤون القاصرين لدى المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 15 مايو 2012، يعرضان فيه أنهما يرغبان في كفالة طفل مهمل والتمسا الحكم بإسناد كفالة الطفل المسمى: (أ) المزداد بتاريخ 05 مارس 2012 إليهما وتعيينهما مقدمين عليه، وألفي بالملف مجموعة وثائق. وأجابت النيابة العامة بأنها بناء على البحث وجواب عدة جهات تلتمس رفض الطلب، وأرفق بوثائق. وبعد البحث والتعقيب أصدر السيد قاضي شؤون القاصرين بتاريخ 05 مارس 2013 أمره برفض الطلب، استأنفه (خ.م.م.ل) -(ب)- و(ا.ا.د) -(س)- وأجابت النيابة العامة والتمست تطبيق القانون، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن ست وسائل، ثم أضافا مذكرة مرفقة بإشهاد عرفي، ثم تقدمت

الأستاذة (س.ب) بنيابة وطلب تعيين الجلسة بتاريخ 12 يونيو 2014، ثم تقدم الأستاذ (ب.خ) بطلب تسجيل نيابته بتاريخ 2014/09/02 وبمقال إصلاحي لطلب النقض بنفس التاريخ، التمس فيه قبول الطلب الأصلي والإصلاحي شكلا، وإن المطلوب في النقض هو الوكيل العام للملك بمحكمة النقض والحكم وفق المقالين، ثم تقدم بطلب المرافعة الشفوية بتاريخ 2014/09/09، وأدلى السيد المحامي العام بملاحظاته أعلاه.

**في الوسيلة الأولى:**

حيث يعيب الطاعنان القرار بخرق المادة 9 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، ذلك أنه استبعد جميع البحوث واعتمد فقط ما جاء في تقرير المجلس العلمي المحلي لأكادير، وهو التقرير الذي لا ينفي أنهما مسلمين، وأن المادة 9 المذكورة أعلاه لا تشترط في الكافلين سوى أن يكونا مسلمان، مما يناسب معه النقض.

**حيث صح** ما عابه الطاعنان على القرار، ذلك أن المقرر بمقتضى المادة 9 من ظهير 2002/06/13 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، أن كفالة الأطفال الذين صدر حكم بإهمالهم تسند إلى الزوجين المسلمين المستوفيين للشروط المفصلة في نفس المادة. والبين من وثائق الملف أن الطاعنين أدليا بما يفيد اعتناقهما الإسلام، مع شواهد إدارية أخرى تبين توفرهما على جميع الشروط المطلوبة في المادة أعلاه. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب بعلة أن تقرير البحث الذي أجراه المجلس العلمي المحلي بأكادير أفاد أن الطاعنين ليس لهما حصيلة علمية دينية تؤهلهما لتنشئة الطفل المراد التكفل به مع أن المادة التاسعة المذكورة اشترطت فقط أن يكونا الزوجان مسلمين دون تعيين مدى حصيلتهما العلمية الدينية، تكون بذلك قد خرقت المادة المحتج بها وعرضت قرارها للنقض.

**لهذه الأسباب**

**قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة** القضية وطرفيها على نفس المحكمة التي أصدرته للبت فيها طبقا للقانون وعلى الخزينة العامة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الكبير فريد **رئيسا** والسادة المستشارين: المصطفى بوسلامة **مقررا** ومحمد ترابي ومحمد عصبة ومحمد بنزهة أعضاء. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوبهوش.